

تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات في جامعة عمان الأهلية

- المادة (1) :** تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات في جامعة عمان الأهلية، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة :** جامعة عمان الأهلية.
- الكلية :** كلية التكنولوجيا الزراعية.
- القسم الأكاديمي :** قسم التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
- البرنامج :** بكالوريوس التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
- العميد :** عميد كلية التكنولوجيا الزراعية.
- اللجنة :** لجنة التدريب الميداني في الكلية.
- الطلبة :** طلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
- المشرف الأكاديمي :** عضو الهيئة التدريسية في القسم الذي تُوكل إليه مهام الإشراف على التدريب الميداني أكاديمياً وميدانياً.
- المشرف الخارجي :** المسؤول المعين من قبل جهة التدريب والمكلف بالإشراف على الطلبة، ومتابعة تدريبهم.
- جهة التدريب :** الأماكن التي يتدرب فيها الطلبة وتشمل المؤسسات في القطاعين العام والخاص والخدمات والمراكز داخل الأردن وخارجها والمعتمدة من قبل اللجنة.
- المادة (3) :** يلتزم المشرف والطلبة بأنظمة الجامعة وتعليماتها وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي.
- المادة (4) :** تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في مواد التدريب الميداني وحسب الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية، وبما ينسجم مع تعليمات الجامعة ومعايير الاعتماد الخاص للتخصص.
- المادة (5) :** أهداف التدريب:
1. ربط المواد التعليمية بالتطبيقات العملية في تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
 2. إكساب الطلبة المهارات المختلفة المتعلقة بتطبيقات التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
 3. تدريب الطلبة على استخدام الأجهزة وإتقان استخدامها في مؤسسة التدريب.

4. إكساب الطلبة مهارات التخطيط للعمل وتنظيم الوقت والعمل ضمن فريق.
5. إكساب الطلبة مهارات السلامة الإحيائية والالتزام بأخلاقيات المهنة.
6. رفع كفاءة الطلبة لتطوير معارفهم ومعارفهم لتطوير أفكار مشاريع ريادية.
7. نشر ثقافة التفكير خارج الصندوق والتفكير الذكي والاعتماد على الذات.
8. فتح آفاق تعاون بين الجامعة ومؤسسات التدريب لإمكانية توفير فرص عمل للخريجين.
- المادة (6) :** يشكل العميد لجنة " التدريب الميداني في تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات "في بداية كل عام جامعي وتشمل مهامها الآتي:
- أ. إعداد خطة عمل سنوية.
- ب. متابعة تطبيق تعليمات التدريب الميداني وإجراءاته ونماذجه.
- ج. تقييم دوري لمسار عملية التدريب الميداني ورفعها الى العميد.
- المادة (7) :** تطرح مادة التدريب الميداني بواقع (6) ساعات معتمدة من الخطة الدراسية في كافة الفصول الدراسية (الأول، الثاني، الصيفي) على أن لا تقل الساعات الفعلية للتدريب عن (320) ساعة، ويشترط لتسجيل مادة التدريب الميداني أن يكون الطالب قد اجتاز (90) ساعة معتمدة.
- المادة (8) :** أ. يسمح للطالب بتسجيل مساقات أخرى متزامنة مع فصل التدريب الميداني على الفصل الدراسي الأول والثاني.
- ب. لا يسمح للطلبة بتسجيل أي مساقات خلال أيام التدريب الميداني في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أما في الفصل الصيفي فلا يجوز تسجيل مواد دراسية فيه إذا كان الطالب مسجلاً ساعات التدريب الميداني.
- المادة (9) :** جهات التدريب:
- أ. يتم تطوير وتوقيع مذكرات تفاهم بين الجامعة والمؤسسات المعنية بالتدريب الميداني ويتم تطوير اتفاقية (ملحق مذكرة تفاهم) لتدريب الطلبة في الشركات أو المؤسسات أو المراكز البحثية الزراعية الحكومية أو الخاصة.
- ب. يوزع الطلبة على مواقع التدريب بالترتيب مع المشرف الأكاديمي وبموافقة رئيس القسم.
- ج. يصرف مقابل مالي لجهة التدريب يدفع من قبل الجامعة ويحدد بموجب مذكرة التفاهم الموقع مع هذه الجهة.
- د. لا يحق للطالب أن يغير جهة التدريب إلا من خلال التنسيق مع رئيس القسم والمشرف الأكاديمي.
- المادة (10) :** مجالات ومواضيع التدريب:
- أ. يتم تدريب الطلبة وإكسابهم المهارات التي تحقق أهداف التدريب في مجال التكنولوجيا الزراعية الحيوية وتطبيقاتها المختلفة مثل الزراعة الذكية وزراعة الأنسجة وهندسة الجينات وإنتاج البذور.
- ب. يتم تطوير خطة لعملية التدريب بالتعاون مع ضابط ارتباط المؤسسة، وتحدد المواضيع والمهارات المطلوب التدريب عليها، وتتضمن التعرف على نشاطات المؤسسة والأجهزة

والأدوات المستخدمة والنشاطات والمشاريع القائمة والإنتاج، وتتضمن الخطة جدول زمني لعملية التدريب بحيث تكتمل عملية التدريب خلال فصل التدريب.

المادة (11) : يُعد الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي، وذلك وفقاً للتعليمات النافذة للجامعة .

المادة (12) : الإشراف الأكاديمي، ويكون على النحو الآتي:
أ. يكون المشرف الأكاديمي هو المسؤول عن مادة التدريب الميداني أكاديميا وميدانيا ويحسب له عبء التدريب الساعات وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.
ب. يحتسب للمشرف الأكاديمي أعباء متابعة تدريب الطلبة بواقع ساعة معتمدة لكل (4) طلاب وبحد أقصى ساعة معتمدة واحدة بالإضافة الى ما ورد في الفقرة أ.
ج. يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية:

1. المتابعة مع الطلبة طوال فترة التدريب في أماكن التدريب.
 2. رصد الحضور والغياب للطلبة أثناء التدريب الميداني بالتعاون مع جهة التدريب.
 3. الإشراف على عملية تدريب الطلبة وفق المخرجات التعليمية لمادة التدريب الميداني.
 4. تقييم الطلبة وفقاً لنماذج التقييم المعتمدة والخاصة بإجراءات التدريب الميداني.
 5. التأكد من وجود ترابط بين محتوى خطة التدريب الميداني ومخرجات البرنامج.
 6. عقد اجتماعات دورية مع طلبة التدريب الميداني.
 7. الإشراف على سير عملية التدريب وإجراء التغييرات اللازمة إذا دعت الحاجة.
- المادة (13) :** يتم تقسيم علامات الطلبة للتدريب الميداني خلال الفصل وفق نموذج معد لهذه الغاية يبين توزيع العلامات على النحو التالي:

أ. (35 %) : تقرير موقع ومصديق من قبل جهة التدريب يُقدم وفق نموذج يبين توزيع العلامات.

ب. (35 %) : تقارير أسبوعية مقدمة من قبل الطالب ومصدقة من جهة التدريب تُقدم إلى المشرف الأكاديمي.

ج. (30 %) : تقييم التزام الطالب بالحضور والتقيّد بالأنظمة والتعليمات ومتابعة التدريب، وتقييم لجنة التدريب الميداني من خلال عرض تقديمي يبين الطالب فيه مواضيع التدريب.

المادة (14) : عميد الكلية ورئيس القسم والمشرف الأكاديمي مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (15) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.